كما باقي لانه جزء من الام من وجه قاله في الهداية وفيه نظر فلا يليق ان يقال عليه بالتناقض بين الكلامين فيجاب
بالامكان كما اجاب السند كران فيه كفارة في رواية وفي فتاوى قاضيخان لو دفع مكيبا الى صبي فضرب نفسه او غيره بلا اذن
الدافع لم يضمن وقال الحسن ان قتل غيره فالدية على عاقلته وبرئ العاقلة والكفارة على الدافع وان ادب
صبية فالدية والكفارة عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف ولو ادب مؤدب باذن الاب كفر عنده خلافا
لهما ولو ادب المرأة زوجها عليه عنده ثم ارث الخ من قال ذنه القتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه وهلاك احد
بالوقوع فيه وكحبوه اي كحفر الحفر ولو ضع الحجر والنوع في غير ملكه وهلاك احد بسببه فيه عليها اي العاقلة لانه
سبب الهلاك وفيه اشارة الى انه اجتمع التعدي ولذا وجب الكفارة لانها جزاء الفعل ولذا يتعدد بتعدده
والفعل هنا بخلاف الدية فانها ضمان النفس ولذا لا يتعدد بتعدد الفاعل لكن يأثم بسببه كالحفر فلو
حفره مرات في غير طريق لم يضمن ولو حفره في طريق وليس بما هو من احراز الارض ثم فرغ آخر ضمن ولو كان
بما ليس من احرازها كالطوب ضمن الحافر ولا ارث للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل لانها
اي في القتل بالسبب كالمباشر ليس بقاتل ولا يتهم فيه بخلاف الخطأ ورد من النظم منع الحصر بانه يرث
القاتل العادل للباغي والصبي المجنون وعمدهما خطأ فان هذا للباغي ادعى الحقيقة كما ذكره بخلاف
ما ذكر فيه والكلام في المكلف كما اشرنا اليه في الصدر ونقصان الصبي فيه بالصاد فانه مقصور ولو كان
مفتوحا لكان ممدودا كما في الصحاح والاضافة بيانية والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة
هما داخلان في نقصان الاطراف وكفر الذمي ونقصان طرف من الاطراف كالعين واليد ورجل
والاضافة لامية ولذا عند النقصان وبدر وباطل القود والقصاص فان العبرة للتساوي في
عصمة والاحراز بالدار فيقاد البالغ بالصبي والرجل بالمرأة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم
بالذمي بالحربي والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى او زمنا او اعرج او غيره وفيه اشعار بانه لا يقاد
الذمي بالحربي والمستأمن وعن ابي يوسف انه يقتل بالمستأمن وبانه لا يقاد المستأمن من بالمستأمن
وقيل لا يقاد به استحسانا لانه على قصد الرجوع الى دارهم كما في الاختيار ولا يقاد مملوك اي لا يقتل
المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره يعزر

بقدر



قيمة ذلك كرفع الخلافية الا رواية فيه عن المدبر اي لا يقتل ولد بالولد وعبده اي عبد الولد كحر مشهود
مخصص او ناسخ للكتاب كما في الكرخي وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل الولد وولده وعبده وان
علوا وسفلوا كما في الهداية ومكاتب له وفاء اي حال وان بما كان عليه من بدل الكتابة ولو وارث وسيد
الام لاشتباه في القود فلو ملكه له وفاء كان القود للسيد سواء وارث آخر او لا لانه عبده وكان وفاء ولا وارث له
غير السيد فكذلك عند الشيخين ولا قود عند محمد كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام اذا كان في قيمة المكاتب
وفاء بالبدل لا يقاد وقيمته على القاتل لا موجب العمد وان كان هو القود الا انه يجوز العدول الى المال لغرضها
القاتل هراقة الدم من له القود ما لم يجد مثل حقه كما له لا وجود القيمة النفع له كما في الكفاية يسقط قود ورثة اي
استحق استحقه احد على البعد المثلا فلو قتل اب احد اورثه ولد ذلك الاب سقط القود عن ابيهم لما له الاخوة وكذا
لو قتل واحدا من اخوانه لم يقتص منه بقتلهم لا ورث جدا من دم فيمنع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب
وام ابا هما عمدا والآخر خطأ كان للاول ان يقتل القاتل بالام اسقط القود عن الاول لانه ورث امها التي
من دم نفسه فسقط عنه القود والقلب اي ما لا فيغرم لورثة القاتل بسبب اتلاف الدية ولو ان رجلين
قتل كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل يرث الآخر سقط القود عنهما عند ابي يوسف وعن كل منهما الدية
في ماله وقال الحسن لو كل منهما وكيلا بقتل وقال زفر القاضي يبدأ بقود ايهما شاء وسقط القود عن الآخر الكل
في المضمرات ولا يقاد الا بسيف اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالسهم لتحقق السكين وان قتل المقتول
بالنار او الحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القاء في البئر او غيره
من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر لانه صار مستوفيا بحقه كما في شرح التمرتاشي ويستوفيه الكبير قتل كبير
الصغير قودا اي اذا قتل رجل له ولي كبير الا يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس كذلك
فمتى بلغ الصغير لانه حق مشترك في الاصل ان كان الكبير اهلا استوفى القود بالاجماع وان كان صبيا بان قتل
عبد مشترك بين صبيين صغير وكبير ليس له ذلك في الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للمولى
والام الا يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي
كالسلطان والى انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولا ان يوكل باستيفائه لانه غيبة الموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)